



قرار رقم : (١٤)
وتاريخ : ١٤٤٢/٦/٥

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٠٤٤ وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٥٢٩٠٧ وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧، في شأن طلب معاليه الموافقة على حذف المادتين (التاسعة والأربعين بعد المائة) و(الخمسين بعد المائة) من نظام العمل.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٩٧/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢١٧) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/١) وتاريخ ١٤٤٢/١/١.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١.

يقرر

الموافقة على تعديل نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣، على النحو الآتي:

- ١ - حذف المادتين (التاسعة والأربعين بعد المائة) و(الخمسين بعد المائة).
- ٢ - إضافة مادة يكون ترتيبها (الحادية والثلاثين بعد المائة مكرر)، بالنص الآتي:
"يحدد الوزير - بقرار منه - المهن والأعمال التي تعد خطرة أو ضارة أو من شأنها أن تعرض العامل لخطر أو أضرار غير عادية، والفتات التي يحظر - دائمًا أو مؤقتاً - تشغيلها فيها أو يكون تشغيلها فيها بشروط خاصة، بما في ذلك مدى الحاجة إلى



تحديد أوقات العمل لـ أي من تلك الفئات، وذلك بما يتواافق مع التزامات المملكة ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية".

- ٣ - تعديل المادة (السادسة والثمانين بعد المائة)، لتكون بالنص الآتي:
- "لا يجوز تشغيل أي شخص في المنجم أو المحجر لم يتم الثامنة عشرة من العمر".
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم: م/٥
التاريخ: ١٤٤٢/١/٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (العَشِيرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٧/١) بِتَارِيخِ ١٤١٨/٣/١٧ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ رَقْمَ (١٤) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/١/٦ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على تعديل نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، على النحو الآتي:

١ - حذف المادتين (التاسعة والأربعين بعد المائة) و(الخمسين بعد المائة).

٢ - إضافة مادة يكون ترتيبها (الحادية والثلاثين بعد المائة مكرر)، بالنص الآتي:

"يحدد الوزير - بقرار منه - المهن والأعمال التي تعد خطرة أو ضارة أو من شأنها أن تعرض العامل لخطر أو أضرار غير عادية، والفتات التي يحضر - دائمًا أو مؤقتاً - تشغيلها فيها أو يكون تشغيلها فيها بشروط خاصة، بما في ذلك مدى الحاجة إلى تحديد أوقات العمل لاي من تلك الفتات، وذلك بما يتواافق مع التزامات المملكة ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية".

٣ - تعديل المادة (السادسة والثمانين بعد المائة)، لتكون بالنص الآتي:

"لا يجوز تشغيل أي شخص في المنجم أو المحجر لم يتم الثامنة عشرة من العمر".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



سلمان بن عبدالعزيز آل سعود